تكبيرة الانتقالات فلا جامع بينهما وايضا فالنفل لم يجب لنية اصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور والله

باب كيفية صلاة المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع اي المتلبس بالسفر مسافة مخصوصة وسمي قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها قوله من حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط وشرع ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر قوله انما تقصر رباعية مؤداة وفائتة الحضر على الاصح رخصة ولم يجب لما صح عن عائشة رضي الله عنها يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وخبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر معناه لمن اراد الاقتصار عليهما ولما كان القصر متفقا عليه بخلاف الجمع حيث منعه ابو حنيفة قدم القصر مبتديا به فقال انما تقصر رباعية قوله مكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فلا قصرها حيث قصر اصلها قوله مؤداة ولو اداء مجازيا حتى لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فله قصرها بشرط ان يشرع فيها حتى تكون مؤداة والا كانت فائتة حضر هذا ما حرر في الزركشي وقد رجع الشيخ عن هذا واستقر الامر على الاطلاق فتكون فائتة سفر مطلقا قوله مجاوزة سور وان كان ظهره ملصقا به وان تهدم لكن ان بقي مع تهدمه سور على الاوجه او تعدد وللحق الجبلي بالسور خندق وان لم يكن به ما ينتهي ابن حجر وخالف شيخنا في المنهدم فقال ان لم يبطل ولم يندرس فيشترط مجاوزته وان هجر او اندرس فلا يشترط مجاوزته اخذا مما سياتي في الخراب المتصل بالبلد

قوله

تعالى

حشه وقد يطلق على الخيمة تجوزا اهـ

قوله كما صححه في المجموع واعتمده الاذرعي وغيره وان جزم في المنهاج واصله بانه لا تشترط مجاوزته مطلقا قوله لساكن خيام جمع خيمة بيت من اربعة اعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض اما المتخذة من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خباء قوله من مواضع اقامتهم وكذا ماء ومحتطب اختصا بها قوله ويعتبر مجاوزة عرض واد وهي بجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفي بمجاوزة محلة وما نسبت اليها عرفا قوله اذا اعتدلت الثلاثة والمراد بالمعتدل ما يعد عرفا من منزله او من محلة هو منها قوله وتوليج من ركب في هذا كله في سفر البر ويعتبر في البحر المتصل ساحله بالبلد كالجيزة والسويس والطور وبولاق ودمياط واسكندرية جري نوم السفينة من الزورق اليها اي اخر مرة والا ما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة هم العمران وفارقه ما مر في البريات العرف لا يعده هنا مسافرا الابعد لكن حملي قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفر لكن بان وصل ما يشترط مجاوزته ابتدا وان لم ينو به اقامة ولا دخله وانما توقف ابتدا السفر على الخروج منه لان اصل الاقامة انما ينقطع بتحقق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول للوطن وان كان مارا به في سفره قوله اي رجا حصول اربه من ذكر انتظار الريح لمسافر في البحر وخروج الرفقة لمريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده قوله قصر يعني ترخص اذ المنقول المعتمد ان له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه مناط بالسير وهو مفقود هنا انتهى ابن حجر قوله ا